



«الانباء» تنشر اللائحة بعد انتهاء الإدارة القانونية من مراجعتها

لازراعات تجميلية للساحات والارتدادات بالمناطق السكنية دون موافقة «البلدية»

■ غرامة من 500 إلى 1000 دينار لمن يقوم بالزراعة دون ترخيص و4 سنوات مدة الترخيص ■ الحد الأقصى المسموح به لزراعة الساحات من مساحة القسيمة الكلية

دينار كويتي ورد الشيء أصله، باستثناء المخالفات التالية:
1 - مخالفة أحكام المادة الأولى من هذه اللائحة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي ورد الشيء إلى أصله على نفقة المخالف.
2 - مخالفة أحكام المادة الرابعة البنود (أولا وعاشرا) يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي وتقل عن خمسمائة دينار كويتي.
3 - مخالفة أحكام المادة الرابعة البنود (تاسعا وحادي عشر) يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي وتقل عن خمسمائة دينار كويتي.

المادة الثانية عشرة

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية عملهم ضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحدير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة وبلدري عام البلدية أو من تصحيح المخالف منها عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالإزالة أن يصدر أمرا كتابيا بذلك.

المادة الثالثة عشرة

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لسواد وبنود اللائحة التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار وعلى محرر المخضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها وثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال 30 يوما من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة النسبوية إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية. ولا يجوز للمحكمة في حالة الإلانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح.

الزراعة وفق هذه اللائحة.

المادة السادسة

لا يجوز المطالبة بأي تعويض عن أي أضرار تصيب المزروعات وما في حكمها داخل الساحات المرخص بزراعتها نتيجة تنفيذ أي خدمة من خدمات الوزارات المختلفة كما يجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه الغاء الترخيص إذا اقتضت المصلحة ذلك دون تعويض أو مطالبة قضائية.

المادة السابعة

في حالة وجود أي مخالفة لشروط الزراعة التجميلية تقوم الإدارة المختصة في البلدية بإنذار المخالف بضرورة الالتزام بشروط الترخيص وإزالة التعديلات، وذلك في خلال 15 يوما من تاريخ الإناذار وفي حالة عدم إزالته للمخالفة تزال بالطرق الادارية على نفقة المخالف دون إخلال بالمعقوبات الواردة بهذه اللائحة.

المادة الثامنة

تسري التراخيص وفقا للقرارات السابقة فيما جاء منها متفقا وأحكام هذه اللائحة ويتم تصحيح المخالف منها عند تجديد الترخيص.

المادة التاسعة

يشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين الملاك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة.

المادة العاشرة

ترفص ضمن هذه اللائحة رسومات توضيحية للاسترشاد بها في شرح أشكال الساحات محل التراخيص التي تنظمها هذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف

وشروط هذه اللائحة. سادسا: يجب استخدام الاسمدة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للزراعة وتقليبها في التربة بعد احضارها للموقع دون تركها داخل أو خارج حدود الساحة المرخصة ويحظر استخدام مياه الجاري ومخلفاتها للري أو التسميد. سابعا: يجب الالتزام بكافة النواحي الجمالية للزراعة خارج حدود العقار مع المحافظة على المنظر العام وأن لا تتعارض الزراعة المرخصة مع الخدمات تحت أرضية والخدمات العامة الموجودة بالساحات وأن لا تعوق حركة مرور المشاة أو تحجب الرؤية. ثامنا: يجب تطبيق شروط وزارة الكهرباء والماء في حالة التعديلات الكهربية. تاسعا: يحظر توجيه نمو المنسقات على أعمدة الإنارة وأسلاك الكهرباء وغير ذلك من المرافق العامة كما يحظر ترك المزروعات تمتد خارج حدود الساحة المرخصة. عاشرا: يحظر تسوير المنطقة القسيمان متلاصقتين بدون ممر مشاة الجار ومتر واحد من الجهات الاخرى فيما عدا الواجهة الرئيسية الصغرة المطل على الشارع الداخلي معاملة القسيمة ذات الواجهة الوحيدة بالساحة المشتركة شريطة الابتعاد عن ضلع الجار (م4، م5) كمر مبلط مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الزراعة للجيران. رابعا: في حالة وجود أكثر من واجهة خدمة لقسائم مختلفة تطل على ساحة مشتركة يرخص بزراعة الساحة بأخذ زاوية (45 درجة) لكل قسيمة بحيث لا تتعدى حدود الزراعة نصف ضلع قسيمة الجار الجاور.

في حالة وجود بلوكات موزع عليها القسائم وجميعها مطلة على الساحة المشتركة ونات شكل درجي واحد يرخص بزراعة الساحة أمام كل قسيمة شريطة أن يكون الارتداد (م1،5) عن سور الجار كمر مبلط شريطة التقيد بالارتداد ونسب الزراعة لكل قسيمة وفقا للمواد والشروط السابقة. ي - القسائم التي لها واجهة مطلة على ساحة مشتركة وأخرى واجهة صغرة تطل على شارع داخلي بطول لا يزيد عن (8م)، يكون توزيع الزراعة كالتالي: الحالة الأولى: إذا كان هناك ممر مشاة بين القسيمة ذات الواجهة الصغرة المطل على الشارع الداخلي وقسيمة أخرى وبينها ساحة مشتركة يتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وذلك للقسيمة ذات الواجهة الصغرة المطل على الشارع الداخلي أما بالنسبة للقسيمة الأخرى فيتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة وبزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدى عرض ممر المشاة بين القسيمان مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الزراعة للجيران والالتزام بالاشتراطات الخاصة بالممر وفق هذه اللائحة.

الحالة الثانية: إذا كانت القسيمان متلاصقتين بدون ممر مشاة فتعامل القسيمة ذات الواجهة الصغرة المطل على الشارع الداخلي معاملة القسيمة ذات الواجهة الوحيدة بالساحة المشتركة شريطة الابتعاد عن ضلع الجار (م4، م5) كمر مبلط مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الزراعة للجيران. رابعا: في حالة وجود أكثر من واجهة خدمة لقسائم مختلفة تطل على ساحة مشتركة يرخص بزراعة الساحة بأخذ زاوية (45 درجة) لكل قسيمة بحيث لا تتعدى حدود الزراعة نصف ضلع قسيمة الجار الجاور.

خامسا: يعاد تقسيم الزراعة في الساحات المشتركة حسب الشروط والضوابط المذكورة في حالة فرز إحدى القسائم المطلة على تلك الساحات مع الالتزام بمواد

بنصف ضلع القسيمة المطلة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) لكل قسيمة شريطة أن لا تتعدى الزراعة ثلثي طول ضلع قسيمة الجار لكل منهما. ج - القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد واجهات مختلفة: توزع المساحة المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها المطلة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) وذلك بالنسبة للقسيمة ذات عدد الواجهات الأقل أما بالنسبة للقسيمة الأخرى ذات عدد الواجهات الأكثر فيرخص لها بزراعة الساحة المشتركة عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة المطلة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) على أن لا تتعدى الزراعة ثلثي ضلع قسيمة الجار. د - القسائم المطلة على الساحة المشتركة بطول ضلع أقل من 12 مترا:

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (12م) في الساحات المشتركة ولكن يوضع بالأعتبار عمل ممرات نافذة للقسيمة ذات الضلع الأقل من (12م) وبفسح الضلع المطل على الساحة المشتركة لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار.

هـ - القسائم المطلة على الساحات المشتركة وبينها ممرات مشاة تكون الممرات نافذة على النحو التالي: 1 - إذا كان عرض ممر المشاة أقل من (4م) يكون الممر نافذا بعرض (4م) أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1،5م) من بداية زاوية ضلع القسيمة المطل على الساحة.

2 - إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من (4م) وأقل من (7م) يكون نافدا بنفس العرض أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1،5م) من بداية زاوية ضلع القسيمة المطل على الساحة.

3 - إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من (7م) يكون الممر نافذا بعرض لا يقل عن (7م). و - القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات شكل درجي:



رجعان الغريب

تنتهت الإدارة القانونية في البلدية من مراجعة لائحة تنظيم زراعة الساحات الملوك للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي والمتضمنة 15 مادة، والتي تنشرها «الانباء». ونكر مدير الإدارة القانونية رجعان الغريب أنه تمت مراجعتها وإعادة صياغتها، حيث تضمن التالي:

المادة الأولى

لا يجوز القيام بأي من الزراعات التجميلية للساحات والارتدادات الملاصقة للعقارات القائمة في مناطق السكن الخاص والنموذجي والتي اكتملت الخدمات والطرز بها بجميع مناطق الدولة الا بعد الحصول على ترخيص مؤقت من البلدية وفقا للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة ويحظر القيام بالزراعات التجميلية للساحات عبر الشوارع.

المادة الثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالزراعة التجميلية موقعا من المالك أو من يمثله قانونا إلى الإدارة المختصة ببلدية الكويت مرفقا معه صورة من وثيقة التملك أو كتاب تخصيص دائم وكروكي يوضح موقع العقار في المنطقة.

المادة الثالثة

مدة الترخيص 4 سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الجهات المعنية المختصة وبصدر الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة من التسج التالية:

أ - نسخة لصاحب العلاقة. ب - نسخة لأرشيف البلدية. على أن يتضمن بيان الترخيص الالتزام بالشروط والضوابط اللازمة لزراعة الساحات الملاصقة للقسيمة وفقا لهذه اللائحة.

المادة الرابعة

تعتبر الشروط والضوابط ادناه أساسا لترخيص الزراعة التجميلية في مناطق السكن

بداح العززي

انتتهت الإدارة القانونية في البلدية من مراجعة لائحة تنظيم زراعة الساحات الملوك للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي والمتضمنة 15 مادة، والتي تنشرها «الانباء». ونكر مدير الإدارة القانونية رجعان الغريب أنه تمت مراجعتها وإعادة صياغتها، حيث تضمن التالي:

المادة الأولى

لا يجوز القيام بأي من الزراعات التجميلية للساحات والارتدادات الملاصقة للعقارات القائمة في مناطق السكن الخاص والنموذجي والتي اكتملت الخدمات والطرز بها بجميع مناطق الدولة الا بعد الحصول على ترخيص مؤقت من البلدية وفقا للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة ويحظر القيام بالزراعات التجميلية للساحات عبر الشوارع.

المادة الثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالزراعة التجميلية موقعا من المالك أو من يمثله قانونا إلى الإدارة المختصة ببلدية الكويت مرفقا معه صورة من وثيقة التملك أو كتاب تخصيص دائم وكروكي يوضح موقع العقار في المنطقة.

المادة الثالثة

مدة الترخيص 4 سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الجهات المعنية المختصة وبصدر الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة من التسج التالية:

أ - نسخة لصاحب العلاقة. ب - نسخة لأرشيف البلدية. على أن يتضمن بيان الترخيص الالتزام بالشروط والضوابط اللازمة لزراعة الساحات الملاصقة للقسيمة وفقا لهذه اللائحة.

المادة الرابعة

تعتبر الشروط والضوابط ادناه أساسا لترخيص الزراعة التجميلية في مناطق السكن

«فنية البلدي»: استمرار تقديم الشيشة في المطاعم

الخاص وذلك لدعوة كل من صاحب الكتاب وإدارة الأنظمة الهندسية. وأشار إلى أنه تم إبقاء طلب تمديد قرار المجلس البلدي بشأن اعتماد دراسة الجدوى بإنشاء المناطق الاقتصادية في كل من العبدلي والنعابم والوقرة، وذلك لحين دعوة هيئة الاستثمار المباشر.

المقابر المعنية. وأوضح أنه تمت إحالة اقتراح العضو عبدالعزيز المعجل بشأن تغطية وتكثيف الجسور إلى الجهاز التنفيذي لمخاطبة كل من وزارة الداخلية وهيئة الطرق، كما أقيمت على جدول أعمالها كتاب بشأن طلب وضع لائحة خاصة بالمرافق المستخدمة في السكن

ببناء مصليات صغيرة للرجال والنساء في محطات الوقود الواقعة على طرق السفر الرئيسية، كما تمت الموافقة على اقتراح آخر للعضو الحمضان بشأن تركيب ألواح شمسية في ساحات المقابر المطابقة لفتوى وزارة الأوقاف مع التوصية للجهاز التنفيذي بتشكيل لجنة مع الجهات المختصة لتحديد

أوصت اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها امس برئاسة عبدالعزيز المعجل برفض اقتراح م.عبد السلام الرندي بشأن قصر المقاهي الملحقة بالمطاعم على تقديم المشروبات دون الشيشة. وقال المعجل إن اللجنة وافقت على اقتراح العضو مشعل الحمضان بشأن الالتزام

إعلانات الدليل 22272748 - 22272749

DAIKIN
AIR CONDITIONING
تكيف داينك

الصيانة وعقود سنوية 69030266
مبيعات الوحدات المنفصلة 66645882
مبيعات التكييف المركزي 66645882
مبيعات أجهزة تكييف VRV الذكية 69021500

الشركة الكويتية اليابانية للتكييف
العراضية: 22942170 / Authorized Distributor

تمتع ببريق دائم بالمكتب والمنزل
جلي وتلميع وصقل جميع أنواع الرخام بالأقراص الماسية

مجانا العائنة

قسم خاص لمبيعات وصيانة ماكينات الجلي بالأقراص الماسية الإيطالية

كلين رايت 24814900 - 99197948

خزانات الزامل
الرواد في تحسين الجودة العالمية

• نهتم بصحتكم
المادة الخام المستخدمة والمواد المضافة في صناعة خزانات الزامل تساعد في حمايتها من التدهور عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية

حاصل على شهادة الأيزو TUV CERT ISO 9002
صناعة سعودية
كفاءة 5 سنوات

٢٦٦١٦٦٠٠ - ٢٦٦١٦٩٠٠ - ٦٥٨١١٧٤٧ - ٩٠٠٠٣٩٣٢

خزان نعمة
معتمد من وزارات الدولة
وذلك معهد الأبحاث الكويتي

خزانات مياه GRP مستقبل أنظمة تخزين المياه

كشالة عشرون عاما
منتج كويتي
حاصل على شهادة الأيزو

• الخزان 4 طبقات معزول مصنوع من البولي إيثيلين النقي.
• مصنع البيا قطعة واحدة دون وصلات.
• أحجام مختلف من ١٥٠ إلى ٥٠٠٠ جالون.

٢٤٨٣٩٤٠٣ - ٢٤٨٣٩٤٠٢ - ٩٤١٢٢٢٧١ - ٢٤٨١٤٤٨٣
٢٤٩٢٩٢٣٣ - ٩٩٠٤٩٢٣٦

لاعلاناتكم
في دليل
الانباء

22272748
22272749

لاعلاناتكم
في دليل
الانباء

22272748
22272749

لااعاتكم
في دليل
الانباء

22272748
22272749

الشركة المتحدة للفيبر جلاس والبولي إيثيلين
United Fiber Glass and Poly Ethelen Co.

المتخصصة في مجال الفيبر جلاس وبولي إيثيلين وخزانات G.R.P وخزانات الوقود والبايبات والديكور المعتمدة من منظمات الغذاء والماء العالمية ومعهد الأبحاث الكويتي

المتحدة

الهاتف: 23717770
مباشر: 51515130
الجبراه: 24574340
مباشر: 65999661